بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الجمعة: 03 /10/2008 **الشيخ الطبيب محمد خير الشعَّال**

((قصص و عبر–أحكام اللقطة))

الحمد لله ثم الحمد لله، الحمد لله نحمده، ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله، خير نبي اجتباه، وهدىً ورحمة للعالمين أرسله، أرسله ربنا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره من كره اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فيا عباد الله أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، وأحثكم وإياي على طاعة الله، يا قوم نحن عما قريب ذاهبون من هذه الدار، وكم مر الموت علينا ونزل بغيرنا، وغداً سيمر على غيرنا وينزل بنا، وإن السعيد من سعد في تلك الدار، وإن الشقي من شقي في تلك الدار، فقدموا لأنفسكم. إنه من ﴿ ooيَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8) ﴾[الزلزلة].

ثم استفتح بالذي هو خير يقول الله تبارك وتعالى في محكم التنزيل:

﴿ . .فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (176) ﴾ [الأعراف]

وقال ربنا: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ. . (111) ﴾ [يوسف]

وقال جل من قائل: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ . .(13) ﴾ [الكهف].

القصة أيها الإخوة: وسيلة تربوية تعليمية.

استخدمها القرآن الكريم فقص علينا قصص الأنبياء والصالحين، وقصص العصاة والفاجرين، واستخدمها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقص علينا قصة الثلاثة الذين حبسوا في الغار، وقصة الأبرص والأقرع والأعمى، وقصة جريج الراهب وغيرها من القصص.

قال الإمام الجنيد: الحكايات جند من جند الله عز وجل يقوي بها إيمان السابقين إلى الله، فقيل له هل لهذا من شاهد. فقال: قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (120)﴾ [هود]

قال أحد العلماء: استكثروا من الحكايات فإنها درر وربما كانت فيها الدرة اليتيمة، وقد اعتنى المؤدبون والمربون بالقصص النافع حتى لا يغمر أولادنا قصص لا قيمة لها ولا أهداف تربوية لها، وفي المكتبات كتاب مؤلف من ثلاث مجلدات اسمه (قصص العرب) لثلاث من المؤلفين، فيه كثير من القصص الواقعة المفيدة، وقد اختصر الكتاب في مجلدة واحدة شيخ فاضل معاصر سمى المختصر (من قصص العرب) أراه مفيداً ونافعاً أن يكون في مكتبة كل أخ فينا، يفيد منه تربية لأولاده ولنفسه ولأهل بيته.

وأنا أختار لكم الآن من الكتاب الأصل القصة التالية اجعلها مادة هذه الخطبة التي عنونتها: ((**قصص و عبر**))

قال أحد التجار: قصدت الحج في بعض الأعوام وكانت تجارتي عظيمة وأموالي كثيرة، وكان في وسطي هميان فيه دنانير وجواهر قيمة، الهميان: الزنار الذي يوضع فيه النقود، وكان الهميان من ديباج أسود، فلما كنت في بعض الطريق نزلت لأقضي بعض شأني فانحل الهميان من وسطي، سقط ولم أعلم بذلك إلا بعد أن سرت عن الموضع فراسخ عديدة، ولكن ذلك لم يكن يؤثر في قلبي لما كنت أحتويه من غنى واستخلفت ذلك المال عند الله، إذ كنت في طريقي عنده تعالى، ولما قضيت حجتي وعدت تتابعت المحن علي حتى لم أعد أملك شيئاً.

فخرجت على وجهي من بلدي، ولما كان بعد سنين من فقري أفضيت إلى مكان وزوجي معي، وما أملك في تلك الليلة إلا دانقاً ونصف –ما يساوي عشر ليرات سورية في هذه الأيام– وكانت الليلة مطيرة، فأويت في بعض القرى إلى خان خراب، فجاء زوجي المخاض، فتحيرت ثم ولدت، وقالت: يا هذا الساعة تخرج روحي فاستخرج لي شيئاً اتقوى به.

فخرجت أخبط في الظلمة والمطر حتى جئت إلى بائع الأطعمة، فوقفت عليه فكلمني بعد جهد، فشرحت له حالي، فرحمني وأعطاني بتلك القطع المالية حلبة وزيتاً وأعارني إناء جعلت ذلك فيه وجاء أريد الوضع، فلما مشيت بعيداً وقربت من الخان زلقت رجلي وانكسر الإناء وذهب جميع ما فيه، فورد على قلبي أمر عظيم ما ورد علي مثله قط، فأقبلت أبكي وأصيح.

وإذا رجل أخرج رأسه من شباك داره وقال: ويلك مالك تبكي ما تدعنا ننام؟ قال: فشرحت له القصة، فقال: يا هذا البكاء كله بسبب دانق ونصف، قال: فداخلني من الغم أعظم من الهم الأول، وقلت: والله ما عندي شيء لما ذهب مني ولكن بكائي رحمة لزوجي وولدي، فإن امرأتي تموت الآن جوعاً، والله لقد حججت في سنة كذا وكذا وأنا أملك من المال شيئاً كثيراً فذهب مني هميان فيه دنانير وجواهر تساوي ثلاثة آلاف دينار فما فكرت فيه وأنت الساعة تراني أبكي بسبب دانق فسأل الله تعالى السلامة ولا تعيرني فتبلى مثل بلواي. فقال لي: بالله يا رجل ما كانت صفة هميانك؟ فأقبلت أبكي وقلت: ما ينفعني ما خاطبتني به، أو ما ترى جهدي وقيامي في المطر حتى تستهزئ بي أيضاً، وما ينفعك صفة همياني الذي ضاع منذ كذا وكذا.

قال: ومشيت فإذا الرجل قد خرج وهو يصيح بي، خذ يا هذا فظننته يتصدق علي، فجئت وقلت له: أي شيء تريد؟ فقال لي: صف هميانك، وقبض علي، فلم أجد للخلاص سبيلاً غير وصفي له فوصفته، فقال لي: أدخل، فدخلت، فقال: أين امرأتك؟ قلت: بالخان، فأنفذ غلمانه مع نساء فجاءوا بها، وأدخلت إلى حرمه فأصلحوا شأنها وأطعموها كل ما تحتاج إليه، وجاءوني بجبة وقميص وعمامة وسراويل، وأدخلت الحمام

سحراً، وطرح ذلك علي وأصبحت في عيشة راضية، وقال: أقم عندي أياماً، فأقمت عشرة أيام كان يعطيني كل يوم عشرة دنانير وأنا متحير من عظم بره بعد شدة جفاءه. فلما كان بعد أيام قال لي: في أ شيء كنت تعمل: قلت: كنت تاجراً، قال: فلي غلاة وأنا أعطيك رأس مال تتجر فيه وتشركني، فقلت أفعل: قال: فأخرج لي مئتي دينار وقال: خذها وأتجر فيها ها هنا، فقلت في نفسي: هذا عمل قد أغناني الله به يجب أن ألزمه، فلزمته.

فلما كا نبعد شهور ربحت فجئته، وأخذت حقي وأعطيته حقه، فقال لي: أجلس فجلست، فأخرج لي هميانى بعينه، وقال: أتعرف هذا؟ قال: فحين رأيته شهقت وأغمي علي، فلما أفقت بعد ساعة فقلت: يا هذا أملك أنت أم نبي؟ قال: لا أنا أحفظ لك هميانك منذ كذا وكذا سنة، فلما سمعتك تلك الليلة تقول ما قلته وطالبتك بالعلامة فأعطيتها أردت أن أعطيك بالوقت هميانك فخفت أن تصاب بأذى في عقلك فأعطيتك تلك الدنانير التي أوهمتك أنها هبة وإنما أعطيتكها من هميانك فخذ هميانك واجعلني في حل.

قال: فشكرته ودعوة له وأخذت الهميان ورجعت إلى بلدي فبعت الجواهر وضممت ثمنه إلى ما معي واتجرت، فما مضت إلى سنيات حتى صرت صاحب عشرة آلاف دينار وصلحت حالي. قال الشاعر:

وإذا ائتمنت على الأمانة فارعها إن الكريم على الأمانة راع

الآن أيها الإخوة: ما الأحكام الفقهية للقطة؟

لو أن رجلاً منا أو إنسان وجد شيئاً مرمياً في الأرض ما الأحكام الفقهية المترتبة عليه؟

يوجد مثل يشيع بين الناس يقول: (لقية الله حسنة) هذا الكلام ليس صحيحاً اللقطة في أصلها أمانة.

✓ **أولاً: اللقطة بالتعريف: هي المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره.**

قال الفقهاء: الأفضل لمن وجد مالاً ضائعاً أن يلتقطه.

لو أنت ماش في الطريق ووجدت شيئاً له قيمة أيهما أفضل؟ أن ترفعه أو أن تتركه أرضاً؟ أن تقول: لا علاقة لي به، أو أن ترفعه لتعرف به؟

الفقهاء قالوا: الأفضل لمن وجد مالاً ضائعاً أن يلتقطه، لأن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى . .(2)﴾ [المائدة]. فيلتقطه الرجل، ثم يحفظه لأخيه، ثم يرده إليه.

فإن لم يثق بأمانة نفسه، خاف أن يرفع هذا المال فيأخذه، قال: **فيكره له التقاطه، يتركه ليأخذه غيره.**

✓ **الحكم الثاني:**

قال: وإن تيقن أنه يخون مئة بالمئة لو رفع هذا المال تيقن أنه لن يؤديه إلى أصحابه، عندها **يحرم أن يلتقط هذا المال.**

✓ **الحكم الثالث: اللقطة نوعان: يسيرة وثمينة.**

كأن تجد في الأرض قطعة مالية يسيرة في سوق عام، ومن الممكن أن تجد قطعة مالية ذهبية في سوق عام.

أما اليسيرة: فينتفع بها مباشرة ولا داعي للإعلان عنها.

سيدنا عمر رضي الله عنه وجد في السوق رجلاً في سوق الخضار يرفع تمرة ويقول: لمن هذه التمرة؟ فقال له سيدنا عمر: كلها يا ذا الورع الكاذب،.. لا داعي أن تمشي في السوق ساعة من أجل تمرة هذا أمر بسيط.

أما اللقطة الثمينة: فإنه يعلن عنها سنة كامل.

يضع إعلانات إما في المكان القريب إلى مكان اللقطة أو في المسجد أو الجرائد أو في التلفاز، بحسب قيمة هذه اللقطة، يعلن عنها سنة كاملة، فإن جاء صاحبها وذكر له أوصافها ردها إليه، ويستحب أن يشهد عند الالتقاط ويشهد عند الرد،. إذا وجدت شيئاً ثميناً في الأرض يحب أن تشهد رجلاً، أن تقول: تعال أنا وجدت هذه القطعة هنا، حتى لا يأتي من يتهمك بعد حين ويقول: أنت أخذت عشر قطع، يجب أن تشهد عند الالتقاط وأن تشهد عند الرد أيضاً، عند الرد لعله مرة ثانية يقول: أنت ما رددتها إلي، فإن لم يأتي صاحبها لمدة سنة أنت أعلنت عنها سنة فما جاء صاحبها لك أن تنتفع بها، ولك أن تتصدق بها، وعلى كلا الحالتين لو جاء صاحبها بعد سنتين أو بعد خمس سنوات فأنت ضامن عليك أن تؤدي له مثلها.

روى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني قال: ((**سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ماذا أفعل بها؟ فقال: عرفها سنة**)).

وفي حديث أبي بن كعب ((**قال: عرفها، فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه، وإلا فاستمتع بها**)).[مسند أحمد]

بعد سنة لك أن تستمتع بها لكن لو جاء صاحبها ولو بعد سنوات طويلة فعليك أن تضمن له مثلها.

✓ **الحكم الرابع: لو هلكت اللقطة في يد الملتقط.**

أنت وجدت سوار فأخفيته في بيتك وأعلنت عنه لمدة سنة، خلال هذه السنة سرق السوار من بيتك مع مجموعة أشياء أخرى، قال: فإن هذا الملتقط لا يضمن، لاشيء عليه، لو جاء صاحبها تقول: حدث كذا وكذا وغابت عني.

إذا هلكت اللقطة في أثناء فترة الحفظ بدون تعدٍ أو تقصير منك فلا تضمن.

✓ **الحكم الخامس: للقطة الحرم حكم خاص.**

إذا كنت في مكة ووجدت شيئاً في الأرض هل حكم اللقطة كسائر البلاد؟

عند الشافعية: يجب تعريف لقطة الحرم أبداً، طيلة العمر لا يجوز الانتفاع بلقطة الحرم أبداً على الإطلاق، تبقى تعرفها طول العمر أو الآن تسلمها لمكاتب الأمانات في تلك البلاد، لخبر إذ لا تحل لقطة الحرم للتملك بل للحفظ أبداً.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ .. لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا)) [مسلم].

لو وجدت ساعة في الأرض ينبغي عليك أن تعرفها طيلة العمر، و الأيسر الآن أن تسلمها لمكاتب الأمانات.

✓ **الحكم السادس: ما حكم أخذ المكافأة على رد اللقطة؟**

يحرم أخذ المكافأة على رد اللقطة إن كانت بشرط، كأن يقول: لا أرد لك اللقطة إلا بمكافأة كذا، لأن رد الأمانة واجب إلى أصحابها. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا .. (58) ﴾ [النساء]

أما إن كانت الهدية والمكافأة بغير شرط بأن قدم صاحب اللقطة هدية إلى مؤديها سروراً وفرحاً بعمله فهذه جائزة، لك أن تأخذها ولك أن تعتذر من أخذها والله أعلم.

أقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم فيا فوز المستغفرين استغفر الله.